المملكـــــة المغربيـــة
وزارة الداخلية
جهـة مراكـش – أسفـــي
إقليـم أسفـــي
باشويـــــة جزولـــــة
جماعـــة جزولـــة

قـــــرار رقـم : 91 بتاريخ 22 شتنبر 2025

بشان إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية
بجماعة سبت جزولة إقليم أسفي

إن رئيس المجلس الجماعي سبت جزولة

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تتميمه وتغييره .
- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 127 منه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015).
- و بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 2 فبراير 1998 الخاص بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق ل (25 نونبر 2011) في شان كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- و بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (2021/08/31) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 الصادر بتاريخ 2021/10/28 بتحديد شروط التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على منشور وزير الداخلية رقم D-7563 صادرة في 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم: 24. 1019الصادر في 19ابريل 2024 المتعلق بتفويض سلطة التأشيرة على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
-بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 24يونيو 2024
- بناء على المقرر رقم:86 المتخذ من طرف المجلس الجماعي لسبت جزولة خلال الجلسة الاولى من دورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ:20 دجنبر2023 المتعلق بتنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من قبل السيد عامل إقليم أسفي بتاريخ:15 مارس2024.
-على اثر قرار فتح باب الترشيح عدد 10 بتاريخ 11 يوليوز 2024 المتعلق بمنصبي رئيس قسم وستة مناصب رؤساء المصالح ،المنشور بالبوابة الوطنية للتشغيل العمومي ،ونظرا لعدم تقديم اي ترشيح للمناصب المذكورة.
-بناء على محضر لجنة انتقاء ملفات المترشحين بتاريخ 23 يونيو 2025 لشغل مناصب رؤساء الاقسام والمصالح بجماعة سبت جزولة والدي اعلن بموجبه عن عدم توصل الإدارة الجماعية باي ترشيح للمناصب المذكورة ,

يقـــرر ما يلـــي

المادة الأولى : يعلن رئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة عن اعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بهذه الجماعة في وجه الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المنتسبون لميزانية الجماعة والعاملين بها كالتالي :

رؤساء الاقسام	رؤساء المصالح
قسم الشؤون التقنية والإدارية	• مصلحة الحالة المدنية • مصلحة التعمير و الأشغال و البيئة مصلحة الصفقات و الممتلكات و الآليات

قسم الشؤون المالية و النفقات	• مصلحة الميزانية و النفقات • مصلحة الموارد البشرية • مصلحة الموارد المالية

المادة الثانية :تطبيقا للمادة 10 من المرسوم رقم 2.21.580 يفتح باب الترشيح لشغل منصب **رئيس قسم** في وجه المترشحون المرتبين على الاقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة اوفي احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل والمتوفرين على اقدمية لا تقل على 8 سنوات في الادارة و4 سنوات بالنسبة لرئيس مصلحة .

المادة الثالثة : تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة بموجب القانون التنظيمي 113.14 والقرارات الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وكدا المهام المضمنة بقرار تنظيم الادارة وتحديد اختصاصاتها.

•

المادة الرابعة : تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة حسب الملحق المرفق بهذا القرار .

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

1 – طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.

2 – ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن:

* سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح(ة) ونبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها .
* برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شان تدبير المنصب المراد وتطويره والرفع من أدائه .
* قرار التعيين في الإطار الحالي .
* قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط التابع لجماعة سبت جزولة ابتداء من07 نونبر 2025..... الى غاية.....28 نونبر 2025.....

المادة السابعة : تتولى لجنة معينة بقرار للسيد رئيس المجلس الجماعي سبت جزولة عملية إنتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية .

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma والموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ويلصق بمقر الجماعة.

اسفي في :
تأشيرة
السيد عامل إقليم أسفي

عامل إقليم آسفي
محمد فطاح

حرر بسبت جزولة في :
إمضاء
رئيس المجلس الجماعي لسبت جزولة
كاريم المحمودي